مكروها يستحب ان ينزح عشرون دلوا وان كان مشكوكا فيه ينزح كله والماء مشكوك فيه وفي التحفة الصحيح انه لا يصير مشكوكا فيه
وكذا في المحيط والمفيد وعن ابي الليث رحمه الله في خزانة ينزح ماء البير كله في البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد
والذيب وكل ذي ناب من السباع وان اخرج حيا وفي المحيط في الحيوان الذي لا يوكل لحمه كسباع الطير والوحش الصحيح انه لا ينجس
الماء وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في الابل والبقر ينجسان الماء لمقام النجاسة في افخاذهما عيران عند ابي حنيفة ينزح عشرون
وفي الشاة عشرون لان نجاسة بولها حقيقية وعند ابي يوسف ينزح كله لاستوا الخفيفة والغليظة في الماء وقيل لا ينزح شي ذكره
في الينابيع وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ان في الحيوان المكروه السور كالسنور والدجاجة المخلاة والصقر والباز والفار
والحية والعصارة في رواية الحسن عن ابي حنيفة ينزح منها دلا على وجه الاستحباب وكذا في الفرس والبرذون واما النجس كالخنزير
والكلب والسباع والحمار والبغل ينزح جميع الماء منه وان لم يمس الماء وروي ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم افتيا بنزح
الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم ش اما الذي روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طب ان زنجيا وقع في بير زمزم فمات
فانزل اليه رجلا ثم قال انزحوا ما فيها من الماء ش فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن القوام عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا ثم قال انزحوا ما فيها من الماء واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر قال سقط رجل في زمزم فمات فيها فامر ابن عباس ان تسد عيونها وتنزح فقيل له ان فيها عينا قد غلبتنا
قال انها من الجنة فاعطاهم مطرفا من خز فحشوه فيها ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها شي واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من
طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت واخرج البيهقي ايضا
من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس فذكره قال ورواه جابر مرة اخرى عن ابي الطفيل ان غلاما وقع في زمزم
فنزحت لم يذكر فيه ابن عباس وهذه الرواية عند الدارقطني ايضا واخرج الدارقطني ايضا في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد
عن احمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر ابن عباس
فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت
عليهم واما الذي روي عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما فاخرجه الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير بنزحها فنزح ماؤها فجعل
الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا
هشيم عن منصور عن عطاء الى اخره نحوه فان قلت قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه انما هو بلاغ
بلغه وقال ايضا وجابر الجعفي لا يحتج به وابن لهيعة ضعيف لا يحتج به قلت المراسيل عندنا حجة ولا سيما اذا جاءت من طرق
مختلفة فينبغي ان تكون حجة عند الكل على انه ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة انه قال احاديث ابن سيرين عن ابن عباس
الصحيح ان بينهما عكرمة فاذا ارسل ابن سيرين فكان بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث صحيحا واحتجابه وفي التمهيد
لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين عندهم حجة صحيحة كمراسيل سعيد بن المسيب واما جابر فان له احاديث صالحة وقد روى عنه
الثوري الكثير وقال حسين حدثنا قتيبة اول ما رواية عنه من الثوري فقال احتمله الناس ورووا عنه ولم يختلف احد
في الرواية عنه وعن الثوري ما رايت اورع في الحديث من الجعفي وعن شعبة قال هو صدوق في الحديث واما عبد الله بن لهيعة فانه
حسن الحديث يكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات الثوري وقتيبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وعن احمد من
كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه في ضبطه واتقانه وحدث عنه احمد بحديث كثير وقال ابن وهب كان ابن لهيعة
صادقا ولين سلمنا ما قاله البيهقي فان نزح زمزم قد روي من طرق صحاح منها رواية الطحاوي وابن ابي شيبة التي ذكرنا فان

قلت اعتمد

النقيه

قلت اعتمد البيهقي في تضعيف هذه القضية باسره على ما رواه عن سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد
عن عبد الله بن شبرمة قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا
ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال
لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي عن ابن عباس وهو قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شي ويترك وان
كان قد جعل فالنجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحا للتنظيف لا للنجاسة فان زمزم للشرب قلت قد عرف هذا الامر ابنه
ابو الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ومحمد بن سيرين وقتادة ولو ارسله وعمرو بن دينار وعطاء بن ابي رباح وعمرو
المثبت مقدم على النافي خصوصا مثل هولاء الاعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم
هذا الامر في نفسه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يترك ما رواه بل خصصه كما خصصتم انتم ايها الشافعية بالقلتين بنجاسة
ما دون القلتين بالنجس ولم يتغير وبنجاسة ما بلغ قلتين فصاعدا واما الذي قاله ابن عيينة فيجوز انه لا يكون الذين
قالوا ما قالوا ادركوا الوقت الذي وقعت فيه القضية او كانوا او كانوا غائبين في معايشهم ومصالحهم ولان البير اذا نزحت
لا يحضره جميع اهل البلد ولا اكثرهم وانما يحضره من له بصارة في امر البير وبعض من يستعان به على نزحه الا ترى انك لو سالت
الان هل نزحت بير بالقاهرة لعله ما عرفه احد وفيها اكثر من عين الادمين فكيف بنزح بير لم يكن على عهدهم ولا عهد ابائهم
نعم ان بين الشافعي وبين هذه الكاينة اكثر من مائة وخمسين سنة فمن اين لهم ذلك وكذا الكلام فيما قال ابن عيينة فان
قلت قال النووي هذا اكثر اهل مكة فكيف يوهم بعد هذا صحة هذه القضية قلت هذا مردود من وجوه الاول ان قول ابن
عيينة ما سمعت لا يفيد لان الاشياء التي ما سمعها هو ولا غيره لا تعد ولا تحصى ولا يدل ذلك على عدم وقوعها الثاني ان
الذي شاهد هذه القضية لا يلزم ان يحكي لابن عيينة ويخبره بها حتى يستدل بعدم سماعه على عدم وقوعها اخباره
الثالث انه لم ينقل انه سال عن هذا الامر جميع اهل مكة وسال عنه ثم كشف فلم اجد وقع الرابع ما ذكرنا من ان نقل الاثبات
اثبات مقدم على النفي ولا سيما ابن عيينة فانه نافي والاثبات مقدم على النفي باجماع الفقهاء والاصوليين والمحدثين
ولا سيما اذا كان المنكر النافي لم يدرك سبب الحادثة التي ينكرها وينفيها فان قلت قال النووي وكيف يصل هذا الى
الكوفة ويجهله اهل مكة قلت هذه غفلة عظيمة منه وهذا القول منه مخالف لقول امامه فانه حكى عنه ابن القاسم
بن عساكر انه قال لاحمد وغيره انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان
او بصريا او شاميا فهل قال كيف يصل هذا الى اهل الكوفة والبصرة والشام ويجهله اهل مكة والمدينة ورد على امامه
ومقتضى ما قاله ينبغي ان لا يكون خبر حتى يعرض على اهل مكة والمدينة فاذا لم يعرض لا يكون حجة وهذا خلاف الاجماع مع
ما فيه من مخالفة نص امامه والذي يدل على بطلان قوله ان عليا واصحابه وعبد الله بن مسعود واصحابه وابا موسى
الاشعري واصحابه وعبد الله بن عباس وجماعة من اصحابهم رضي الله تعالى عنهم وسلمان الفارسي وعامة اصحابه والتابعين
رضي الله تعالى عنهم انتقلوا الى الكوفة والبصرة ولم يبق بمكة الا القليل وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد وسمع الناس
منهم ونشر العلم على ايديهم في جميع البلاد الاسلامية ولا ينكر هذا الا مكابر او صاحب بدعة وعصبية فان قلت قال
النووي ايضا فان صح هذا فانه يحمل على ان دمه غلب على الماء فغيره قلت هذا ايضا فاسد من وجوه الاول ان الغالب ان الانسان
اذا مات يموت من جنبه ولا يخرج منه دم فضلا عن ان يغلب على الماء فيغيره ولا سيما ماء زمزم لكثرته الثاني انهم لما
نزحوها جاءتهم عين من الركن فغلبتهم فسدوها ونزحوها حتى انفجرت العين فقالوا حسبكم فكيف يتصور ان يغلب
دم شخص واحد ماء زمزم حتى نزحوها مع بعد هذا الثالث قال الراوي فمات فيها زنجي فامر ابن عباس بان تنزح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)